

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا للمادة ( ٦١ / اولا ) من الدستور واستنادا الى احكام  
الفقرة ( خامسا / ١ ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦

اصدار القانون الاتي:

رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧

قانون

الحقوق التقاعدية للمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة

والمدرء العامين المعنين بعد ٢٠٠٣/٤/٩

مادة ١

يستحق وكيل وزارة والمستشار وذو الدرجة الخاصة والمدير العام ممن تم تعيينه بقرار من الوزير المختص  
او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وتوفرت فيه الشروط القانونية للتعيين بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ولغاية  
٢٠٠٥/١٢/٢٨ تاريخ نشر دستور جمهورية العراق في الجريدة الرسمية ولم يستوف الاجراءات القانونية  
للتعيين واحيل الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية ، الحقوق التقاعدية التي يستحقها قرينه المعين وفقا  
للقانون.

مادة ٢

يتقاضى عيال من توفي او استشهد اثناء الخدمة او بسببها من المنصوص عليهم في المادة ( ١ ) من هذا  
القانون الحقوق التقاعدية المقررة للمشمولين باحكامه.



# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



مادة ٣

لا تصرف للمشمول باحكام هذا القانون فروقات الراتب عن الفترة السابقة لنفاذه.

مادة ٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الاسباب الموجبة

بغية انصاف وكلاء الوزارات والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العاميين الذين تحملوا المسؤولية الادارية بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٢٨ وشغلوا الوظائف في الدولة ووفاة واستشهاد البعض منهم نتيجة اشغالهم هذه الوظائف ، شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٥٣) في ٢٠٠٧/١٠/١٤

